

26069 - الزواج من ثانية مع عدم القدرة على إعالة زوجتين

السؤال

تقدم رجل مسلم لخطبتي وهو أكبر مني بعشرين سنة ، ولا يزال مع زوجته الأولى ، ساعدني كثيراً في حياتي ودلني على بداية الطريق للإسلام ، والدائي مسلمان ولكنهما لم يعلماني شيئاً عن الصلاة أو الصيام أو الزكاة . يريد هذا الرجل أن يتزوج امرأتين ولكنه ليس بقادر على إعالتهما معاً . سألت عن هذه المشكلة والبعض كان رأيه إيجابي والبعض لم يوافق ، أكن احتراماً لهذا الرجل ولكنني لست متأكدة من قدرتي على العيش معه . أرجو أن تنصحني .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ألزم الله تعالى الرجل إذا أراد أن يتزوج بأكثر من واحدة بأشياء قبل إقدامه على الزواج الثاني ، ومنها القدرة على العدل في النفقة والمبيت والسكن ، فإن علم من نفسه عدم القدرة أو غلب على ظنه ذلك : فلا يحل له أن يتزوج أكثر من واحدة .

قال الله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا النساء / 3** . قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة ، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ، لأن هذا مما يستطاع .

" تفسير القرطبي " (5 / 407) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة ...

" مجموع الفتاوى " (32 / 269) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وكان يقسم صلى الله عليه وسلم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة.... ولا تجب التسوية في ذلك - أي الحب والجماع - لأنه مما لا يملك .

" زاد المعاد " (1 / 151) .

قال الحافظ ابن حجر : فإذا وفى لكل واحدٍ منهنَّ كسوتها ونفقتها والإيواء إليها : لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة (أي هدية) ...

" الفتح " (9 / 391) .

فهذا هو الذي أوجب الله تعالى على من أراد أن يتزوج أكثر من واحدة ، فإن كان الرجل قادراً على ذلك فلا حرج من قبول الزواج به ، وإلا فلا ننصح بذلك ، بل لا يجوز له - أصلاً - أن يُقدِّم هو على الزواج .

وأما قولك : (أنه غير قادر على إعالة زوجتين) فإن كان الرجل صاحب دين وخلق وترين من نفسك الصبر على ضيق العيش وتحمل ذلك فلا حرج عليك من قبول الزواج به ، وقد وعد الله تعالى الرجل الفقير الذي يريد الزواج بالغنى فقال تعالى : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) النور / 32 ، حتى كان بعض السلف يتزوج طلباً للرزق عملاً بهذه الآية الكريمة ، وإذا كنت ترين من نفسك عدم الصبر على ضيق العيش فلا حرج عليك من رفض الزواج به ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية رضي الله عنه بألا تتزوجه فقال : (إنه صعلوك لا مال له) رواه مسلم (1480) .

ونرجو أن لا تكون بينكما علاقة غير مشروعة سواء الآن أو بعد رفضك الزواج منه ، ولو كان له فضل عليك في الدلالة على الخير والعلم فإن هذا ليس مسوغاً للقاء والمراسلة والمحادثة الخاصة وما يشبه ذلك .

والله أعلم .